

تعميم رقم ٢٠٠٢/٦

الى كافة الوزارات والوحدات الحكومية  
بشان المطابقة الربع سنوية للايرادات

تود وزارة المالية أن تشير الى المادة (٣١) من القرار الوزاري رقم ٩٩/٥٢ باصدار لائحة الرقابة على الايرادات والنفقات الحكومية التي تقضي بقيام الوزارة او الوحدة الحكومية باجراء المطابقة بين الايرادات الحكومية المقدرة لها وفقا لما هو مدرج بالميزانية وبين ما تم تحصيله فعلا من هذه الايرادات خلال تلك الفترة .

ونظرا لاهمية اجراء تلك المطابقات فانه يرجى من جميع الوزارات والوحدات الحكومية مراعاة أن يتم مراجعة واعتماد النموذج رقم (١) ايرادات ونفقات حكومية من قبل وحدات التدقيق الداخلي قبل ارساله الى وزارة المالية .

شاكرين للجميع حسن تعاونهم ..،،،

درويش بن اسماعيل بن علي البلوشي  
وكيل الشؤون المالية

صدر في : ١٤ / ١٢ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٢ م

م. (١-٢٠٠١/٨٨)